# دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني The Role of the Constitutional Court in strengthening the foundations of legal security

مشري جمال\*، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة djamel.mecheri@univ-biskra.dz

لمعيني محمد ، جامعة محمد خيضر بسكرة mohamed.lemaini@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 30/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 17/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022 تاريخ المقال: 20/ 11/ 2022 الملخص:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من بين أهم المبادئ الدستورية في وقتنا المعاصر والتي أخضعها المؤسس الدستوري إلى الرقابة من جانب القاضي الدستوري،الذي يملك السلطة التقديرية لكي يقرر دستورية نص قانوني أو تنظيمي من عدمه، وهذا كله بهدف حماية مبدأ الأمن القانوني من أي مساس أو تجاوز،وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة،وذلك من خلال إعطاء كل الصلاحيات والآليات اللازمة للمحكمة الدستورية لتحقيق ذلك من خلال آلية الإلغاء سواء الإلغاء الكلي للنص وهذا ما جسده التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، أو الإلغاء الجزئي له فقط وهنا يتقيد القاضي الدستوري بإبطال النص الغير دستوري والإبقاء على النصوص الدستورية الأخرى ،وكذا آلية التحفظات التقسيرية ومالها من أنواع سواء التحييدية أو التقييدية أو حتى الآمرة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، المحكمة الدستورية،الرقابة على دستورية القوانين،القضاء الدستوري.

#### **Abstract:**

The principle of legal security is one of the most important constitutional principles of today's times, which the constitutional founder has censored by the constitutional judge, who has the discretion to determine the constitutionality of a legal or regulatory text, all of which is aimed at protecting the principle of legal security from any prejudice or abuse Algeria's Constitution is similar to many comparative legislation, by giving all the necessary powers and mechanisms to the Constitutional Court to achieve this through the mechanism of annulment of both the total repeal of the text. This is clearly reflected in the Constitutional Amendment of 2020 that the decisions of the Constitutional Court are final and binding on all public authorities, or the partial abrogation thereof Only here is the Constitutional Judge bound by nullifying the unconstitutional

425

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل

text and retaining other constitutional texts, as well as the mechanism of interpretative reservations and their purview of types, whether neutral, restrictive or even peremptory.

**Key words:** The Constitutional Court; Legal security; Constitutional oversight; Constitutional justice.

#### مقدمة:

إن وجود القضاء الدستوري هو عامل أساسي في قيام دولة القانون، فلقد ارتبط كفكرة وتطبيق وبشكل وثيق بنمو حركة الدسترة وتطورها، والتي هدفت إلى إخضاع أعمال السلطات العامة لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة ببنية القائمة داخل نص أطلق عليه اسم دستور، حيث أعتبر بمثابة مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة، وطريقة ممارسة السلطة السياسية فيها فهو يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وعلاقتها بمواطنيها وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم، ولتحقيق ذلك تم استحداث مؤسسة أو هيئة مستقلة تمارس الرقابة على مدى تطابق القانون للدستور، ولذلك ارتبط مفهوم الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني باستقرار المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة، لأن هذا المبدأ يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وعليه فلأنظمة الدستورية الحديثة تقوم على توفير آليات سياسية وقانونية، الضمان معيارية القانون وسلامته سواء قبل صدوره عن طريق اللجان أو عرضه إلى جهات مختصة، لان سلامة القانون قبل صدوره يعد ضمان للأمن القانوني وهذا الأمر من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضا.

ولأجل ذلك تنامى الاهتمام بأسس الأمن القانوني في الدراسات القانونية مؤخرا، فهو المدخل السليم لتحقيق دولة القانون ومقتضاه ضرورة ثبات واستقرار القواعد القانونية وعدم تحول القواعد القانونية إلى مصدر قلق واضطراب، وعليه كلما توافرت مستلزمات الأمن القانوني في مختلف التشريعات يكون ذلك مؤشرا قويا على تحقيق استقرار قانوني ووضوح وتحديد ودقة في كل التشريعات المختلفة، والجزائر كغيرها من دول العالم أحدثت منذ الاستقلال هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة المجلس الدستوري، وتوالت الدساتير والتعديلات الدستورية وكلها نتفق على ضرورة توفير كل الميكانيزمات الضرورية لعمل المجلس الدستوري، ولعلى أهم الإضافات في ذلك هو ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري واستحداث آلية الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ثم بدوره التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان بحق قفزة نوعية في ذلك من خلال استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وإعطائها أكثر استقلالية في سبيل تحقيق الرقابة الدستورية الفعالة وتجسيد أكثر لمبدأ الأمن القانوني.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة2020 في تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال استحداث المحكمة الدستوربة ودورها في تحقيق ذلك ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى محورين حيث سنتناول في الأول مفهوم الأمن القانوني مع ذكر الأساس الدستوري له، في حين نتطرق في الثاني إلى آليات حماية و تكريس مبدأ الأمن القانوني من قبل المحكمة الدستورية.

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة النصوص القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة2020،وذلك فيم يخص استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري،مع محاولة إعطاء مفهوم للأمن القانوني وتمييزه عن بعض المفاهيم مع ذكر قيمته الدستورية هذا من جهة،ومن جهة ثانية البحث في دور المحكمة الدستورية في تكريس وحماية مبدأ الأمن القانوني في الجزائر من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020،وهذا من خلال تسليط الضوء على مختلف الآليات والميكانيزمات التي أعطيت للمحكمة الدستورية من اجل تحقيق الاستقرار التشريعي وحماية الأمن القانوني.

## 1- مفهوم مبدأ الأمن القانوني

إن وضع التعريفات يدخل بصورة عامة ضمن مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان أبعادها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني،أما وظيفة المشرع فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية،وتظهر لنا مما سبق أن لمفهوم الأمن القانوني أهمية بالغة في كل الدول و للتفصيل أكثر في ذلك،سنتطرق إلى تعريف الأمن القانوني وتمييزه عن غيره من المفاهيم مع ذكر أهم مرتكزا ته،ثم نتناول الأساس الدستورى لمبدأ الأمن القانوني.

# 1.1- تعريف الأمن القانوني

إن مفهوم الأمن القانوني مفهوم حديث نسبيا وتقل الدراسات القانونية والفقهية يصدده،ومع ذلك فقد وجدت بعض التعريفات فنبتدئ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي ومنه فلأمن القانوني مصطلح مركب من مفردتين هما الأمن، والقانوني،وعليه سنتطرق في الأول إلى مدلول الأمن القانوني وتمييزه عن غيره من المفاهيم،في حين نتناول ثانيا مرتكزات الأمن القانوني.

## 1.1.1 مدلول الأمن القانوني وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها ويتضمن مجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به لذا تعددت المفاهيم الفقهية لهذا المبدأ.

## أولا: المقصود بالأمن القانوني

الأمن القانوني يعني أن تكون المراكز القانونية الناشئة عن أي نشاط بشري،واضحة وغير معرضة للمفاجآت أو التغيرات ومنه فجميع نشاطات الأفراد يجب أن تكون واضحة المعالم، وعليه يمكن للأفراد من توقع نتائج أفعالهم مسبقا ودون الحاجة إلى من يربهم ذلك<sup>1</sup>.

أما التعريف الاصطلاحي: فقد عرفه البعض بأنه ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية،وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة وعلى ذلك يقوم الأفراد بالتصرف بكل حرية واطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها ،دون التعرض لمفاجآت مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شانها زعزعة الطمأنينة أو العصف بهذا لاستقرار 3.

وهناك من عرفه بأنه الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنوبين الحق بمعرفة القواعد القانونية المطبقة،والحق في المحاكمة أمام قاض نزيه ومستقل،والحق في أن تطبق في محاكمته أمام القضاء إجراءات عادلة،وانه لا تصدر بحقه إلا أحكاما متناسبة مع الفعل المرتكب،كما يفرض هذا الحق على المشرع التزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوما4.

كما عرفه اتجاه آخر من الفقه بأنه: استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات وعليه فهو ضمانة وحماية ضد اعتباط السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح $^{5}$ .

أما من مقاربة سياسية ينظر للأمن القانوني كضمانة لحرية المواطن، فلأمن القانوني في أصله مفهوم سياسي يعني غياب التعسف وبعبارة أدق يعني أن القرارات الحكومية التي تمس المواطنين، لا يجب أن تكون تعسفية، ففي مجتمع حيث يسود التعسف لن يكون المواطن فيه حرا $^{6}$ .

## ثانيا: تمييز الأمن القانوني عن غيره من المفاهيم

حتى يكتمل مفهوم الأمن القانوني ويتضم معناه أكثر، يجدر بنا بيان ذاتيته من خلال عرض أوجه الفروق الدقيقة بينه وبين بعض المفاهيم كالعدالة والأمن المادي وهذا كما يأتي:

## أ- الأمن القانوني والأمن القضائي

إن الأمن القضائي بمعناه الواسع يتمثل بالثقة في السلطة القضائية وفي القضاة ببلاطمانان إلى ما يصدر عنهم من الأحكام والقرارات والأوامر، لان القضاء في دولة القانون هو الجهة المختصة بحماية حقوق وحريات الأفراد، وكذا تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المحافظة على أمنه الاجتماعي، وبين حق الفرد في محاكمة عادلة 7، وهذا ما يتداخل مع الحق في الأمن الشخصي الذي يستلزم عدم جواز اعتقال الفرد بصورة تعسفية أو تعريضه للتعذيب النفسي أو البدني 8.

أما المفهوم الضيق للأمن القضائي فهو مرتبط بوظيفة المحاكم العليا الساهرة على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية،ومنه يمكن القول بأنه على هذا المستوى يعمل على تامين أمرين جوهرين وهما تأمين الانسجام القانوني والقضائي،وكذا تامين الجودة كذلك.

يتبين مما سبق أن الأمن القضائي له علاقة مباشرة بالأمن القانوني ويدخل في تكوينه، نظرا لأن الأمن القضائي يشمل الشق الإجرائي للقاعدة القانونية فقط، وهذا يعني أن مفهوم الأمن القانوني يحمل في طياته الأمن القضائي أوسع منه 10، وفي هذا الصدد نجد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020أورد مصطلح الأمن الديمقراطي عقب ذكر الأمن القانوني نظرا لتعلق التنظيم الديمقراطي بمبدأ الأمن القانوني.

## ب- مبدأ العدالة والأمن القانوني

إن المفهوم العام للعدالة هو تصور إنساني يركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق ويحكم هذا التصور الأنظمة والقوانين،والعدل شرط أساسي لتحقيق الأمن القانوني والقضائي ،فالعدل يعد فكرة ذات معيار أخلاقي تتضمن مبادئ وشروط متداخلة فيم بينها 11، وعليه فالأمن القانوني هو أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وان تضمن تامين النتائج بحيث يمكن لكل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويبني تصرفاته عليها،إذ يستطيع كل فرد مسبقا توقع نتائج وآمال تصرفاته من حيث ماله وما عليه من التزامات، يتبين لنا أن هناك علاقة توافقية بين العدالة والأمن القانوني بمعنى أن ما يقرر من أجل تحقيق الأمن القانوني لا تأباه العدالة بصورة عامة إذا لم يكن المقرر منافيا للعدالة،ويمكن القول أن الآمن القانوني ووسائله يشكل آلية مهمة لإصلاح كل إخلال حصل بالعدالة وموروثاتها القانونية 12.

## ج- الأمن القانوني والأمن المادي

الأمن المادي هو عبارة عن التدابير الأمنية التي تم تصميمها لمنع الوصول غير المصرح به إلى المرافق والمعدات والموارد وحماية الأفراد والممتلكات من الضرر ،ومن أمثلته الأمن الفكري والأمن الاقتصادي والأمن الصحي،ويعتبر القانون الجنائي بالأخص وسيلة مفضلة لحماية الأمن العام المادي 13، كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ينص عليها الدستور ،مما يفرض على الدولة حمايتها وتكريسها للأفراد حماية لأمن الدولة واستقرار كيانها 14، وعليه يمكن القول أن الأخذ بالأمن القانوني في التشريعات قد تسمح أن تكون وسيلة غير مباشرة في تعزيز الأمن المادي وما يترتب عليه من ضمان حياة الأشخاص وحرياتهم .

وهناك مصطلح التوقع المشروع أو الثقة المشروعة وهي مظهر من مظاهر مبدأ الأمن القانوني الذي يهدف إلى استقرار الأنظمة القانونية في المجتمع،كما أن مصطلح سيادة القانون هو أساس الحكم لان الدولة يجب أن تخضع للقانون،وهذا حتى نكون أمام ما يسمى بدولة القانون

## 2.1.1 مرتكزات الأمن القانوني

يقوم الأمن القانوني على مجموعة من المرتكزات الأساسية التي من خلالها تمكنه من تحقيق الهدف منه، وعليه سنركز أساسا على الاستقرار القانوني وكذا إمكانية الوصول للقانون، وأخيرا إمكانية توقع القانون. أولا:الاستقرار القانوني

ويقصد بها أن يكون التشريع مستقرا ونافذا لمدة أطول وذلك من أجل استقرار المعاملات والتصرفات،ولا يمكن حدوث تعديلات متكررة تؤثر في سلوكيات الأفراد لأن القانونية مستقرة ولدت استقرار في وعليه يجب أن يكون معبرا عن متطلبات المجتمع أفتى كانت القاعدة القانونية مستقرة ولدت استقرار في الحقوق الشخصية والمراكز القانونية،وعليه يجب أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية،ولتحقيق ذلك وجدت عدة آليات تختلف من عصر للآخر كتقديس النص القانوني،ثم تطورت إلى آليات مختلفة نصت عليها القوانين وتبنتها التشريعات نذكر منها اعتبار التشريع المصدر الرسمي للقانون مع مراعاة عدة مبادئ لتحقق لاستقرار مثل الشكلية لإصدار القانون والتقادم وحجية الشيء المقضي فيه،وعليه فلاستقرار القانوني يفيد في الاستقرار الشكلي للقواعد القانونية وكذا الاستقرار الموضوعي من خلال استيعابه من قبل المجتمع أو المخاطبين به 17،وهنا نشير إلى أن المؤسس الدستوري و من خلال نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة (2020 أكد على إمكانية رقابة البرلمان للحكومة في أي مسالة ذات أهمية وطنية من حال تطبيق القوانين،وهذا كله من أجل تحقيق الأمن القانوني .

## ثانيا: إمكانية الوصول للقانون

يقصد به إمكانية الوصول المادي للقانون أي أن تكون القاعدة القانونية منشورة حتى تكون قابلة للتطبيق على الأشخاص ويلتزموا بهاءكما لا يجب أن يكون سرا أو حكرا لمجموعة من الأفراد دون غيرهم وتعد الجريدة الرسمية ضمانة لتحقيق نشر القانون وإشهاره،وكذا إمكانية الوصول الذهني أو الفكري للقواعد أي فهم معناها من خلال تحقيق جودة القانون وذلك بمراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية عند سن القوانين 18،ويتجلى ذلك من خلال استخدام الدولة لسلطتها العامة بإصدار ونشر التشريع،وهذا ما تم تنظيمه ولأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الخاص بالواجبات المنظمة في الدستور،وذلك تكملة لمبدأ لا عذر بجهل القانون المنظم في كل الدساتير والتعديلات اللاحقة عليها،وهذا ما تضمنته المادة 78فقرة أو 2، وكذا التأكيد على عدم الاحتجاج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها،وكلها تعتبر أساسا للعلم بالقانون وبالنتيجة تحقيق مبدأ الأمن القانوني 19.

## ثالثا: وضوح القانون وامكانية توقعه

إن لوضوح القاعدة القانونية أهمية كبيرة لتحقيق سهولة فهمها بمعرفة الحقوق والواجبات من طرف المخاطبين بها، ويتحقق ذلك بالصياغة القانونية الواضحة سهلة الفهم للمخاطبين بها من جهة، ومن جهة ثانية قابلية تطبيقها من طرف القضاء وهذا ما يتناسب مع جوهر مبدأ الأمن القانوني 20، فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها صياغة التشريع هي أن يقول المقنن ما يعنيه بدقة ووضوح وإيجاز ، وذاك ما يسعى إليه التقنين الحديث كالبساطة في التعبير والسعي وراء تحقيق وضوح القصد 21.

أما فكرة التوقع المشروع للقانون بصفة عامة لتوقعاتهم المشروعة على أساس موضوعي في إطار سياسة الدولة وإطارها القانوني،أي أن كل شخص له الحق في وضوح النص التشريعي أو التنظيمي وأن يكون محددا للهدف الذي ينظمه ،أما إمكانية التوقع في مجال الحقوق الذاتية يقصد به أن يكون تنظيم نشاط المواطن في مجالات الحياة واضح المعالم وغير معرض للمفاجآت سواء بما يصدر من القوانين أو القرارات التنظيمية التي تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية وكل ذلك يقوم على أهم عنصر ألا وهو الاستقرار السياسي<sup>22</sup>.

وهناك جانب من الفقه من يضيف فكرة سيادة القانون وهو خضوع السلطة العامة والأفراد لنفس الحق،أما فكرة القانون الطبيعي القائم على أساس العدل الطبيعي وهو عبارة عن مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة واجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها،ولتحقيق ذلك على المجتمع وضع قوانين وتشريعات للمحافظة على تطبيق مفهوم العدالة بين الناس<sup>23</sup>.

# 2.1 - الأساس أو القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

تختلف مواقف الأنظمة القانونية حول موضوع التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني من عدمه، فهناك تشريعات لم تتضمن تكريسا صريحا لهذا المبدأ خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي تضمنت هذا التكريس، وتبعا لذلك سوف نبين في الأول الاعتراف الصريح لمبدأ الآمن القانوني، في حين نتطرق في الثاني إلى الاعتراف الضمني لهذا المبدأ.

## 1.2.1-الاعتراف الصريح لمبدأ الأمن القانوني

رغم قلة الدساتير التي نصت على مبدأ الأمن القانوني صراحة في دساتيرها،إلا أنه هناك بعض الدساتير كرست هذا المبدأ بصورة صريحة وخاصة في الدول الأوربية،ويعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذي جسد الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنة 1949 وأن هذا القانون مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون <sup>24</sup>كما أشار دستور البرتغال لعام 1976 المعدل في المادة 282فقرة4 والتي نصت على أنه:" يمكن

للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية،وذلك لازما لأغراض اليقين القانوني أو لأغراض المحكمة العدل، ولكن على نحو واضح وخاص تذكر مبرراته في القرار "25،،ومن هنا يتضح أنه تم الإشارة صراحة لمبدأ الأمن القانوني لأن مصطلح اليقين القانوني هو مصطلح مرادف لمبدأ الأمن القانوني.

كما أشار الدستور الاسباني لعام 1978على ذلك صراحة من خلال المادة 9 فقرة 3 والتي نصت على انه "يتضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد وتطبيق القانون الأفضل دون اثر رجعي، والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العمومية 26.

أما في الجزائر وعلى عكس ما كان في السابق جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد فيه المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال نص الديباجة بالقول أنه يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي<sup>27</sup>،كما أكدت المادة 34فقرة 4على أنه:" تحقيقا للأمن القانوني،تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"،وكذا المعلومة، ومنه تصبح الجزائر من الدول الرائدة في تعزيز دولة القانون وتكريس دعائم حماية مبدأ الأمن القانوني وكذا العناصر المكونة له والتي إذا توافرت يمكن القول أننا أمام تحقيق امن قانوني سليم.

## 2.2.1-الاعتراف الضمني لمبدأ الأمن القانوني

بلاضافة إلى ما سبق هناك أيضا بعض الدساتير أشارت إلى مبدأ الأمن القانوني ضمنيا أي لم تشر إليه صراحة وإنما أشارت إلى بعض عناصره المتمثلة بالمبادئ التي تعود إلى مبدأ الأمن القانوني ومنها عدم رجعية القوانين،واحترام الحقوق والحريات المكتسبة،واستقرار المراكز القانونية، ومن بين هذه الدساتير الدستور الألماني لسنة 1949 الذي جعل هذا المبدأ مرتبط بمبدأ دولة القانون،والذي يعني ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة ووضوح القوانين،والحماية القضائية على الحقوق الفردية،حيث يجب ضمان وضوح القواعد القانونية وشفافيتها لكي يتمكن المواطن من أن يتحكم في حياته القانونية 8.

وعليه نلاحظ أن الدستور الألماني اخذ بهذا المبدأ ولكن لم ينص عليه صراحة في الوثيقة الدستورية،كذلك نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أخذت بذلك حيث اعتبر القاضي الأوروبي أن الأمن القانوني مبدأ من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر في القانون الأوربي،وعنصرا أساسيا في قضائها غير أنها تركت للدول الأعضاء الحرية في تطبيق مبدأ الأمن القانوني من عدمه في المجالات التي ينظمها القانون الداخلي<sup>29</sup>.

أماما تعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي فنجده تأرجح بين القبول الضمني والرفض من خلال قراراته في هذا الشأن، حيث رفض في بعض الأحكام الاعتراف صراحة بمبدأ الأمن القانوني غير أنه في بعضها الأخر اعترف ضمنا به،وعلى سبيل المثال تصديه للمادة 4 من قانون الميزانية لعام 1996الذي تضمن إلغاء تخفيض الضريبة على الدخل بأثر رجعي مخالفة لمبدأ الأمن القانوني وبالتالي للدستور 30.

أما في مصر فلم ينص الدستور المصري لعام 2014 على مبدأ الأمن القانوني لكنه أشار إليه بطريق ضمني فقد نصت المادة 1 من الدستور على مبدأ سيادة القانون بالاستناد إلى المادة 94 من الدستور للاللة ضمنا على بعض مظاهر الأمن القانوني<sup>31</sup>،وفي الاتجاه ذاته يمكن أن نلمس الإشارات الضمنية الخاصة بالمبدأ من بعض النصوص الدستورية للدستور العراقي لعام 2005 ومنها نص المادة 19 والتي نصت على انه ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم،وان لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم<sup>32</sup>.

الدستور الجزائري لعام 1996 ولا غيره من التعديلات اللاحقة به لم يبين مبدأ الأمن القانوني جيدا، وإنما جاء الاعتراف به ضمنيا من خلال إقراره لبعض الأسس الدستورية وعلى رأسها الاعتراف بسمو الدستور وعدم رجعية القوانين، احترام الحقوق والحريات المكتسبة، ولكن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن عناصر أخرى وجديدة مرتبطة بالحماية القانونية والتي تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة وهذا ما أكدته المادة 1/15 كما أن المادة 188كانت بحق احد أهم الوسائل المتاحة للأفراد للقيام بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وهذا ضمان أكثر لحماية الأمن القانوني وضمان الحقوق والحربات التي يكفلها الدستور 34.

# 2- آليات حماية وتكريس الأمن القانوني من قبل المحكمة الدستورية

إن الضوابط العامة للرقابة هي السمة السائدة في كافة أنواع الرقابة، وتسود كافة الدول التي تأخذ برقابة دستورية القوانين فهي مرتبطة بفكرة الرقابة ذاتها، ولكن يختلف مدى الالتزام بها من دولة لأخرى، وهذه الضوابط أولها الرقابة الدستورية داخل إطار الدستور لا خارجه 35.

وعليه تعد الرقابة الدستورية ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني وصيانة القانون من تعسف السلطة،وتؤدي إلى ضمان عدم الإخلال بالحقوق والحريات وتهدف إلى الوقوف على مدى تطابق القوانين مع الدستور ،ويعد الدستور القانون الأسمى والقاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني فهو يحتل قمة التنظيم القانوني وتتضمن فيه الأحكام التي تتضمن المقومات الأساسية للمجتمع، وتتحد من خلال نصوصه حقوق وحريات الأفراد وسلطات الدولة واختصاصاتها،وعليه فالرقابة الدستورية تمارس من خلال أساليب قضائية وسياسية،وهذا ما أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

باستحداثه للمحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وتدعيمها باليات تكفل حماية الأمن القانوني،وعليه سنتاول أولا آلية الإلغاء باعتبارها آلية دستورية،ثم نتطرق إلى آلية التحفظات التفسيرية كآلية اجتهادية.

#### 1.2- آلية إلغاء القوانين المخالفة للدستور.

الرقابة على دستورية القوانين هي عبارة عن وسيلة تكفل بها المؤسسات الدستورية لضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مطابقة مع الدستور ،كما ترتكز أساسا على ضمان الدستورية أي خضوع الدولة بحكامها ومحكوميها للمبادئ والقواعد التي درجت في الوثيقة الدستورية،كما وكذا على صون الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وأخيرا ضمان الأمن القانوني 36، وهو موضوع دراستنا وعليه تعتمد المحكمة الدستورية بنص الدستور على آلية الإلغاء التي تعتبر من بين أهم الآليات التي تدعم حماية الأمن القانوني في الجزائر ،وعليه سنتناول صور إلغاء القانون المخالف للدستور ،ثم نتطرق إلى الأثر القانوني للحكم بعدم دستورية نص قانوني على مبدأ الأمن القانوني.

#### 1.1.2 صور إلغاء القانون المخالف للدستور

إن الأصل الذي دعا إلى نشأة القضاء الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين، ولذا لا يمكن تأسيس قضاء دستوري في أي دولة من دول العالم من دون أن يعطى هذه السلطة الرقابية وإلا عد قضاء فاقدا لموضوعه، فالوظيفة الأصيلة التي على القضاء الدستوري أدائها هي كفالة احترام الدستور، وتعد القوانين العادية من أبرز العوامل التي يمكن اعتمادها للتعدي على الدستور وتجاوز مبدأ سموه وعلو قواعده وهو السبب في تسمية هذه المهمة بالرقابة على دستورية القوانين ولذا نجد مختلف النصوص الدستورية كانت صريحة وواضحة فيم يخص ذلك<sup>75</sup>، وعلى سبيل المثال نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليؤكد مرة أخرى على ضرورة إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور وذلك من خلال نص المادة يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية،إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية،وعليه فهذا الاستبعاد للنصوص المخالفة للدستور يكون إما بلالغاء الجزئي للنصوص الغير دستورية فقط وترك ما هو دستوري، وإما الإلغاء الكلي للدستور يكون إما بلالغاء الجزئي للنصوص الغير دستورية فقط وترك ما هو دستوري، وإما الإلغاء الكلي الدستور يكون إما بلالغاء الجزئي للنصوص الغير دستورية فقط وترك ما هو دستوري، وإما الإلغاء الكلي الدستوري لمذال الدستوري المخالف للدستور وفي هذه الحالة قليلة ونادرة الوقوع في أغلب التشريعات،وعليه سنتطرق إلى هذه الحالات بالتفصيل من خلال دراسة عمل المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة يكون.

## أولا: الإلغاء الجزئى للنصوص غير الدستورية

إن قبول المحكمة الدستورية الطعن الموجه إلى النص القانوني المخالف للدستور يتطلب منها إصدار حكم نهائي في الدعوى،فالحكم في الدعوى الدستورية هو إعلان لفكر القاضي الدستورية إذاء المسألة الدستورية وهو حكم قطعي بصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت به 30 واستنادا لما سبق فان المحكمة الدستورية تستطيع أن تباشر رقابتها انطلاقا من الصياغة التشريعية للقوانين واللوائح ووصولا إلى إصدارها وتطبيقها وهذا كله يشكل انتهاكا لمبدأ دستوري وهو الأمن القانوني ،وبالتالي تعد هذه القواعد قوانين غير دستورية وتستحق الخضوع إلى الإلغاء الجزئي لها،وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأنه" إذا تبين للقاضي الدستوري أن الجزء المعيب من القانون يمكن فصله عن مجمل النص القانوني، فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يقرر عدم الدستورية للجزء المعيب ولا تمتد إلى القانون كله، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور 40، فمن غير المعقول إلغاء كل القانون إذا كانت بعض أحكامه فقط غير دستورية، وهنا يتقيد القاضي فمن غير المعقول إلغاء كل القانون إذا كانت بعض أحكامه فقط غير دستورية، وهنا يتقيد القاضي الدستوري بإبطال النص الغير دستوري والإبقاء على النصوص الدستورية الأخرى 41.

وعليه فان مهمة القضاء الدستوري في إرساء الشرعية الدستورية تحتم عليه الحكم بإلغاء النص المخالف للدستور إذا لم تكن أمامه وسيلة أخرى من الوسائل سواء عملية تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية،أو إيقاف الحكم بعدم الدستورية لمدة محددة أو حتى عملية التفسير القضائي كوسيلة لتجنب الحكم بعدم الدستورية ،وكلها وسائل اجتهد فيها القضاء الدستوري للتوفيق بين أثار أحكامه الصادرة بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني،وهنا فقط من الممكن أن ينصب حكم الإلغاء على جزء من النص المطعون به بدلا من إلغائه بشكل كامل<sup>42</sup>.

ولقد لجأ المجلس الدستوري الفرنسي إلى تطبيق هذا النمط من الأحكام كلما وجد أن الحكم بإلغاء بعض نصوص القانون لا تؤثر على وحدة ذلك القانون وتكامله عندما تكون تلك النصوص لها قابلية الانفصال عن القانون،ونفس النهج سارت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث رأت أن النصوص التي تنتظم ضمن عمل تشريعي مطعون بدستوريته لا تهدر جميعها ما لم يتعذر فصل النصوص المحكوم بإلغائها عن بقية أجزاء التشريع.

وعلى هذا النهج سار القضاء الدستوري الجزائري وهو ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر.ق.ع/م د/04 والمتضمن مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،والذي جاء فيه: "تعد الأحكام غير المطابقة للدستور جزئيا قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار،ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الأحكام المخالفة للدستور "44.

## ثانيا: الإلغاء الكلى لأحكام القانون المخالف للدستور

إن رقابة المحكمة الدستورية لمدى دستورية العمل التشريعي أو التنظيمي هي ليست برقابة سياسية على ما يحويه القانون،بل رقابة مطابقة قانونية للقانون مع المبادئ الدستورية التي يفترض فيها السلامة والصحة،لذا فهي رقابة لمماثلة عمل المشرع،كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية من خلال توسيع مجال الرقابة إلى التنظيمات وذلك فيم يخص النزاعات التي يقوم احد الخصوم بالدفع بعدم دستوريتها أمامها.

وعليه فان القاضي الدستوري عند حكمه بعدم دستورية أي قانون أو تنظيم، يكون قد وازن بين حجية الحكم الصادر بعدم دستورية القانون وبين الأمن القانوني، وذلك من خلال تطبيقه عدم الرجعية بالنسبة للحكم الصادر بعدم الدستورية أإضافة إلى أن الحكم بعدم الدستورية له الحجية المطلقة وهذا ما أكدت عليه المادة الصادر بعدم الدستوري لسنة 2020 بان قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المسألة من جديد بصدد الحالات المماثلة التي كان من الممكن أن يحكمها هذا القانون.

لقد لجأ القضاء الدستوري الجزائري إلى تطبيق هذا النمط من الأحكام بالنسبة للأمر رقم 97/15 المحدد للقانون الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، باعتبار أن المشرع بإنشائه لجماعتين إقليميتين (محافظة الجزائر الكبرى والدوائر الحضرية) قد خالف الأحكام الواردة في الدستور، مما نتج عنه إبطال هذا القانون وهاتين الجماعتين الإقليميتين الجديدتين 46.

# 2.1.2 الأثر القانوني للحكم بعدم دستورية نص قانوني على مبدأ الأمن القانوني

إن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال مختلف التعديلات الدستورية والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020،كان يؤكد في كل مرة على ضرورة تبني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة،وذلك بالتأكيد عليها من خلال مختلف المؤسسات الدستورية وعلى رأسها المحكمة الدستورية التي لها دور أساسي في حماية مبدأ الشرعية واحترام مبدأ الأمن القانوني، وعليه وأثناء قيامها بإصدار أحكامها المتعلقة بعدم الدستورية تشريع معين يجب أن يكون للحكم الذي يصدر مقررا عدم الدستورية أثر رجعي للحكم بعدم الدستورية أو أثر مباشر لها،وهذا يختلف من نظام لآخر ومن محكمة دستورية لأخرى،وعليه سنرى موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الأخذ بذلك ومراعيا في نفس الوقت حماية مبدأ الأمن القانوني وعدم المساس به.

## أولا: الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وتأثيره على مبدأ الأمن القانوني

الأصل في القانون هو أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه،فلا يجوز فرضه على وقائع تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه،فأحكام القانون لا تسري في المخاطبين بها إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيم وقع قبلها 47.

وعليه فالأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية قانون هو أنه منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت الحكم،أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله<sup>48</sup>،،وهذا يعني أن حكم الإلغاء لم ينشئ عيب عدم الدستورية في النص الملغى وإنما كشف عنه لأنه ولد مشوبا بهذا العيب الدستوري، ويترتب على هذا البطلان بطلان كل العلاقات والمراكز القانونية التي نشأة بالاستناد إليه لأن أساسها باطل<sup>49</sup>.

ولكن وعلى الرغم من الجوانب الايجابية في بعض الأحيان للأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية إلا أننا نلمس بعض التعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي يعني كما قلنا سالفا ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات والاستقرار للمراكز القانونية دون التعرض لمفاجآت ومن أمثلة ذلك ما تعلق بمجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين،وذلك من خلال الحكم بعدم دستورية نص تشريعي كان قد رتب حقوق للأفراد وهذا ما يقتضي إعمال فكرة الأمن القانوني لضبط هذا الأثر الرجعي حتى لا يطغى على إرساء دعائم المشروعية الدستورية والتي منها الحقوق المكتسبة للأفراد والتي هي كذلك من دعائم دولة القانون.

ولأجل ذلك اتجه اغلب فقهاء القضاء الدستوري عبر العالم إلى التحكم في الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وعدم تركه بدون ضوابط،وهذا حفاظا بالدرجة الأولى على الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل القانون الملغى من جهة،ومن جهة ثانية احترام مبدأي الأمن القانوني وكذا سيادة وعدالة القانون،ولعلى من أهم هذه الضوابط هو تكليف القضاء الدستوري بمهمة السهر على تحقيق العدالة الدستورية من خلال النص صراحة على ضبط وتحديد التاريخ المناسب لسريان إلغاء القوانين المخالفة للدستور

# ثانيا: الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني

لما كانت الرقابة الدستورية هي أحد أوجه ضمانات مبدأ المشروعية،والذي مفاده مطابقة نص القانون أو اللائحية للدستور، فان تلك الرقابة تتجسد فيم يصدر عن المحكمة الدستورية من قرارات، تكون ذات حجية مطلقة تلتزم بها كافة المحاكم الأخرى وكافة سلطات الدولة، إعمالا لأهمية الآثار المترتبة عن الحكم الدستوري، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بنصها على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية عدم دستورية عن يوم صدور قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية عدم دستورية عدم دستورية عدم دستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة

الدستورية."،ومنه فقرارات المحكمة الدستورية حسب النص الدستوري تسري بأثر فوري ومباشر من لحظة إصدارها للقرار من طرف القاضي الدستوري،ومنه فالجزائر على غرار العديد من الدول انتهجت الأثر الفوري للقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري<sup>52</sup>.

كما انه بعد استقراء المادة 198 فقرة 3 تفيد أن قرار المحكمة الدستورية يكون منشئا إذا سبق صدوره نفاذ النص القانوني أي وجود رقابة قبلية، وإما أن يكون قرارا كاشفا يقتصر أثره المباشر على المستقبل لا على الماضي، وبالتالي لا تطرح مسالة التأثير المباشر على المراكز القانونية القائمة حال إلغاء النص القانوني بدواعي عدم الدستورية 53.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة وحتى التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى محاولة جعل منطق الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية،من خلال إقرار الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء النص غير الدستوري من جهة، ومن جهة ثانية الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة،وبهذا يكون قد حرص على تحقيق مبدأ الأمن القانوني الذي أصبح جليا في جميع قرارات المحكمة الدستورية،خاصة ما تعلق منها بالدفع بعدم الدستورية وإعطاء الفرصة أكثر لكل من مست حقوقه وحرياته الأساسية وذلك اكبر دلالة على المؤسس الدستوري بكل من رقابة المشروعية ومبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحربات.

## 2.2-آلية التحفظات التفسيرية

إن من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها المؤسس الدستوري من خلال التعديلات الدستورية المتكررة وهي تقرير حقوق جديدة أو تعديلها،وذلك من خلال صياغة أحكام تشريعية بصياغة تفيد المعنى الذي يطابق الحق الأساسي المقرر وان خالف ذلك فهو يخرق مبدأ الأمن القانوني الذي يبنيه هذا الحق،ففي حالة ما إذا كان الحكم التشريعي معيبا دستوريا،فللمحكمة الدستورية بدلا من إلغائه تحتفظ به لتصححه ويصبح مطابقا للدستور عن طريق ما يسمى بالتحفظات التفسيرية أو تقنية المطابقة بتحفظ، ومنه سنتطرق إلى تعريف التحفظات التفسيرية وشروط إعمالها ، ثم نتناول بالذكر صورها بالتفصيل .

## 1.2.2 تعريف التحفظات التفسيرية وشروط إعمالها

هنا سنتطرق بالذكر إلى تعريف التحفظات التفسيرية وكذا شروط إعمالها وفقا لما تم التأكيد عليه من الفقه والتشريعات المقارنة،ويلجأ عموما إليها في حالة ما إذا كان التفسير القضائي ضروريا للفصل في أي مسالة دستورية مهمة.

## أولا: المقصود بتقنية التحفظات التفسيرية

إن الأمن القانوني يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره، اذلك تقوم الأنظمة الدستورية في توفير آليات سياسية وقانونية لضمان معيارية القانون وسلامته 54، ولأجل ذلك تقوم المؤسسات الدستورية ممثلة في المحكمة الدستورية في محاولة تحقيق ذلك عن طريق ما يسمى بالتحفظات التفسيرية، والتي يقصد

بها ذلك التدخل الايجابي من طرف المحكمة الدستورية وذلك بهدف إعادة بناء الأمن القانوني الذي يريده المؤسس الدستوري،حيث يهدف من استعماله للتحفظات التفسيرية إلى الاحتفاظ بالحكم المعيب مع تقويم عدم دستوريته بتفسيرات يستبعد فيها هذا العيب وعليه أصبح النص مطابقا للدستور بواسطة التحفظات التفسيرية وليس وحده،مما يجعل من دور المحكمة الدستورية تدخلا ايجابيا لإعادة بناء الأمن القانوني الذي يريده المؤسس،وهذا قمة التدخل لحفظ الأمن القانوني.

ويظهر الاجتهاد الدستوري من حيث أن المجلس الدستوري سابقا كان يتدخل بتحفظات تفسيرية لمعالجة ضعف الوظيفة المعيارية وذلك بشرط أن تفسير أي نص أو إلغاء الأحكام التي تعيبه، تتعلق أساسا بمدى احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه للحكم حتى يعتبر دستوريا ألا والقد أخذت بهذا الأسلوب المحكمة الدستورية الألمانية وأسمتها بتقنية التفسيرات المطابقة للدستور والتي لا ترمي من وراء سياستها الاجتهادية إلى بطلان النص القانوني، بل مطابقة القوانين للدستور دون الارتقاء إلى تعديل محتواها الأصلي، أما القضاء الدستوري الجزائري فقد تبنى تقنية التحفظات التفسيرية نتيجة النطورات الحاصلة في مختلف الدول الأوروبية في مجال العدالة الدستورية ألمستورية ومشوبة بعيب العضوي المتعلق بالمادة 14 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والتي اعتبرت غير دستورية ومشوبة بعيب عدم الاختصاص السلبي، حيث تم إعادة المشرع تنظيم محكمة التنازع وعملها واختصاصاتها والمتنازل عنه للنظام الداخلي لمحكمة التنازع وهذا بتحفظ فسر فيه اختصاصها بتحديد كيفية عمل محكمة التنازع لا حق تنظيم نفسها أقلى نفسها أقلى المحكمة التنازع وهذا بتحفظ فسر فيه اختصاصها بتحديد كيفية عمل محكمة التنازع لا حق تنظيم نفسها أقلى المعلمة التنازع وهذا بتحفظ فسر فيه اختصاصها بتحديد كيفية عمل محكمة التنازع لا حق تنظيم نفسها أقلى المسلمة التنازع وهذا بتحفظ فسر فيه اختصاصها بتحديد كيفية عمل محكمة التنازع لا حق تنظيم نفسها ألم المحكمة التنازع وهذا بتحفظ فسر فيه اختصاصها بتحديد كيفية عمل محكمة التنازع لا حق

## ثانيا: شروط إعمال التحفظات التفسيرية

كما ذكرنا سالفا بان دور المحكمة الدستورية أثناء قيامها بعملية التحفظات التفسيرية وذلك حفاظا على مبدأ الأمن القانوني من جهة ومن جهة ثانية تحقيق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين،وعليه أثناء القيام بذلك يجب مراعاة مجموعة من الضوابط والحدود إذ يجب أن لا يمس هذا التفسير بمبدأ الفصل بين السلطات،كما يجب عليها التقيد بتغليب المعنى الظاهر في عبارة النص،مع الأخذ بوحدة وتكامل أحكام الدستور وتغليب حكم الخاص على العام،ومنه فالقاضي الدستوري عند قراءته للنص الدستوري يكتشف معناه وعند غموض المعنى يقوم بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية وإصدار قرار بذلك 58.،وعليه فتقنية التحفظات التفسيرية ترتكز على معالجة أحكام النصوص المعيبة والغامضة، ومنه فهي تجعل دور المشرع ناقصا في بعض الأحيان نتيجة لإغفاله للعيوب المتواجدة في النصوص القانونية سواء من حيث صياغتها أو من حيث مدلولها 69.

وفي هذا الإطار هناك من انتقد ممارسة القاضي الدستوري لدوره في الرقابة الدستورية والتي تجعل منه عضو مشارك في العملية التشريعية فاعلان المطابقة أو إلغاء القانون أو بعض نصوصه لعدم مطابقتها لنصوص الدستور، تجعل من القانون غير معبر عن الإرادة العامة إلا بعد خضوعه للرقابة الدستورية وبالتالي تقييد البرلمان في عمله التشريعي 60 وعليه القاضي الدستوري عندما يستعمل تقنية تحفظات التفسير يتوجب عليه الالتزام بحدود التفسير الذي لا يصل إلى حد خلق القاعدة القانونية التي هي من مهام البرلمان، فالقضاء الدستوري المقارن نفسه يقر بأن تحفظات التفسير لا تجعل من القاضي الدستوري يشرع وإنما يقف عند ما هو معيب ويقر ما هو صحيح ودستوري من خلال استقراء إرادة المشرع 60.

#### 2.2.2 صور تقنية التحفظات التفسيرية

رغم تعدد التسميات التي أطلقت على تقنية التحفظات التفسيرية من دولة لأخرى بين من يسميها بمذكرات المساعدة أو المذكرات الاستبدالية في ايطاليا،وبين ما سماها بتقنية التفسيرات المطابقة للدستور في ألمانيا،وكذا التحفظات التفسيرية في فرنسا وغيرها من دول العالم،أما الجزائر أخذت بها مع إجراء تعديلات صغيرة عليها 62.

ولعلى أهم أنواع وصور تقنية التحفظات التفسيرية التي اعتمد عليها المجلس الدستوري الجزائري منذ نشأته وهي تقنية التحفظات التحييدية،وتقنية التحفظات البناءة وكذا التحفظات الآمرة،وعليه سنتناول بالتفصيل هذه التحفظات التفسيرية التي تمارسها المحكمة الدستورية كالآتي:

## أولا: تقنية التحفظات التفسيرية المنقصة

إن القضاء الدستوري ومن خلال أدائه لوظيفة التحفظات التفسيرية المنقصة يقوم بتعديل حكم قانوني بهدف تخفيف معناه ومن قوته الإلزامية،ومنه فهدف هذه التحفظات هو الانتقاص جزئيا أو كليا من القيمة الملزمة للقانون، ويقسم بعض الفقهاء هذه التحفظات المنقصة إلى تفاسير مقللة للأثر وهنا القضاء الدستوري لا يقوم بتعديل صياغة النص إنما يقوم بتعديل معناه للتصريح بمطابقته للدستور،فمحتوى النص وألفاظه تبقى بدون أي تغيير،أما النوع الثاني فهي التفاسير المزيلة للأثر وبمقتضاه تتم إزالة الآثار الضارة لبعض الأحكام،بحيث يصرح القاضي الدستوري أن تلك الأحكام لا تحتوي المعنى المنتظر من النص القانوني أو أن تلك الأحكام عديمة الآثار القانونية،ومنه فمحتوى التفاسير المزيلة الأثر تتجلى في إزالة كل الآثار للأحكام المفسرة بإعطائها طابعا استدلاليا غير ملزم،ليتمكن حينئذ القضاء الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور وبالتالي فهو لا ينطق بعدم دستوريتها وبالمقابل لا يمنع إصدارها.

ولقد لجأ المجلس الدستوري الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي إلى حذف وإزالة الأحكام التشريعية التي يعتبرها غير دستورية، وفي هذا الشأن نجد أن القاضي الدستوري الجزائري اعتمد ذلك من خلال رأي الممجلس الدستوري رقم 03 لسنة 1997 حيث أنه تم إعادة صياغة المادتين 12 و 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 بعدما تم إفراغهما من حكم اشتراط نصاب ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن النائب أو عزله، باعتباره يخل بمقتضيات المواد 106-107 من الدستور والتي تتطلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لذلك وجب إعادة صياغة الفقرة الخامسة من المادة 12 لتصبح يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع لتقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، ونفس لأمر للمادة 13 لتصبح كذلك تشترط أغلبية الأعضاء 64.

## ثانيا: التحفظات التفسيرية التركيبية

عند قيام القاضي الدستوري بفحص مدى دستورية نص معروض أمامه قد يصادف حكما مخالفا أو غير مطابق للدستور أو بشوبه الغموض مما يعرضه بأكمله للإلغاء،ومنه فبدلا من ذلك يقوم بإعطاء تقسير له يكون مطابقا للدستور بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله 65، ومنه فالتفسير التركيبي له وظيفة إنشائية تسمح للقضاء الدستوري التصريح بدستورية التشريع محل التفسير وهذا ما يجنبه الإلغاء الكلي وهذا دون أن يخالف إرادة المشرع بل يؤكد المعنى الصحيح 66، وتصنف التفاسير التركيبية إلى تفاسير تركيبية إضافية ترتكز على إضافة القضاء الدستوري للقانون محل رقابته ما ينقصه لكي يصبح دستوريا،أما النوع الأخر هي التحفظات التركيبية الاستبدالية والتي من خلالها يقوم القضاء الدستوري بإعطاء معنى أخر للنص القانوني، فيقوم بإحلال تفسيره محل تفسير المشرع وهذا كله من اجل تحقيق مطابقة النص مع الدستور.

ولعلى أبرز مثال نقدمه في ذلك هو رأي المجلس الدستوري رقم 40/ر .ن.د-م د/98 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 الذي يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور وذلك فيم يخص المواد 77و 78 وأعاد صياغة هذه الأخيرة من جديد، معتبرا أن مضمون الفقرات يتعلق بصلاحية مجلس الأمة في إدخال تعديلات على النصوص المعروضة عليه للمناقشة ،وقد سبق الفصل في عدم مطابقتها وبالتالي في إدخال تعديلات على النصوص المواد بكاملها للإلغاء وبالتالي يتم تفسيرها وتعديلها وفقا للدستور  $^{68}$ ، ولا يتم ذلك ألا من خلال احترام إرادة المشرع عند وضع النص وكذا احترام الدستور وعدم مخالفته ،وذلك إما بإضافة ما نقص في النص أو إعادة تصويب معناه وفقا للدستور ،وهذا حتى لا يقع القاضي الدستوري في عيب عدم الدستورية من جديد  $^{69}$ .

## ثالثا: التحفظات الآمرة أو التوجيهية.

إذا تضمن تفسير القاضي الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول القالب أو المضمون يكون هنا التحفظ التفسيري أمرا أو توجيهيا،وهذا ما يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكنه التصريح بدستوريته،وعليه فهذه الأوامر إما أن تكون موجهة للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو حتى القضائية كذلك على حد سواء 70.

ومن الأمثلة الواردة من قضاء المجلس الدستوري الجزائري بشأن إعماله لهذه التقنية، نجد الرأي رقم:12/ر.ق-م د/01 سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان وذلك فيم يخص المادة 28 التي تنص على تمكين عضو البرلمان من جمع الوسائل الضرورية لأداء مهمته وأحال تحديدها للنظام الداخلي لكل من الغرفتين،وكذا اعتبار أن صلاحية المشرع تقدير الوسائل المادية الضرورية التي يحتاجها عضو البرلمان لأداء مهمته البرلمانية،فانه بالمقابل يتعين عليه أن تكون تلك الوسائل بما في ذلك فتح أمانة لا تخالف أحكام المادة 105 والفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور،وعليه فان المجلس الدستوري أقر المادة 28 شربطة مراعاة التحفظات المعلن عنها مسبقا.

#### الخاتمة:

إن التكريس الدستوري للأمن القانوني والارتقاء به كمبدأ دستوري، شكل ذلك الانعطاف الكبير في عملية الإصلاح الدستوري في الدولة، حيث كان إرسائه ضمانة للحقوق والحريات الأساسية الواسعة التي ثبتها الدستور، وضمنها مبدأ الأمن القانوني، وباعتبار أن من مسلمات الرقابة الدستورية كما هو معلوم هو افتراض الصحة في التشريع وفق ما تعرف بقرينة الدستورية، هذه الأخيرة التي وان كانت غير قاطعة فإنها تعصم التشريع من ترصد سلطة الرقابة الدستورية، وعليه تصبح قرينة الدستورية ضمانة جوهرية للتشريع في مواجهة رقابة المحكمة الدستورية التي لها دور فعال في ذلك ، بلاضافة إلى دورها في حماية مبدأ الأمن القانوني الذي أصبح في الوقت الراهن ضرورة ملحة تسعى إلى تحقيقها أغلب التشريعات ، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري من خلال المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال استخدام عدة آليات على غرار الإلغاء الكلي آو الجزئي للقوانين والتنظيمات المخالفة للدستور، وكذا عن طريق آلية التحفظات التفسيرية .

وقد خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوردها كالأتي:

- يتسم مبدأ الأمن القانوني بالحداثة مما انعكس ذلك على مضمونه وتعريفه، حيث لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع له، وكذا على العناصر التي يتكون منها.

- إن دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الآمن القانوني لا يقل أهمية عن دور السلطة التشريعية في ذلك،فإذا كانت السلطة التشريعية هي من تضمن مشروعيتها ولها في سبيل ذلك إلغائها وتعطيل أثارها.
- إذا كان إلغاء القوانين ضروري لإرساء المشروعية الدستورية فان ذلك يجب أن لا يكون على حساب حق الأفراد في أمنهم القانوني.
- الأمن القانوني متعدد الأشكال والمعاني والأبعاد،وتشترك في مجموعها حول مجموعة الحقوق والمبادئ الواجب احترامها تأمينا لقاعدة قانونية سليمة من العيوب.
  - -يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل من الجزائر تتماشى مع متطلبات مسعى الدول الحديثة في تعزيز مبادئ الديمقراطية في إطار سيادة القانون وذلك بوضع آليات حماية للمواطن وتجسيد مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر صمام الأمان بالنسبة للحقوق والحريات.

## وعليه نقترح مجموعة من التوصيات نوجزها في ما يلي:

- ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى اعتبار الأمن القانوني حقا أساسيا من حقوق الإنسان وإعطائه القيمة الدستورية.
- يجب اعتماد مبدأ وضوح التشريع كمبدأ دستوري باعتباره الأساس الذي يحقق الأمن القانوني من جهة، ولحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، واستنادا لذلك نوصي بان يبدأ القضاء الدستوري بمراقبة الصياغة التشريعية من البداية وذلك لكي يحقق الغاية التي يتوخى تحقيقها وضمان حسن تطبيقه من قبل الجميع.
- حبذا لو أن قضاة المحكمة الدستورية يقومون بقبول الطعن بالقوانين واللوائح التنظيمية إذا تضمنت الإخلال بمبدأ الأمن القانوني باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الأفراد وحرباتهم.
  - ضمان نوع من الاستقرار والثبات حيال صناعة التشريع المتعلق بالحقوق والحريات.
- الأمن القانوني يقتضي الملائمة المستمرة بين القاعدة القانونية واحتياجات المجتمع، كما يجب معاصرة التطورات والمفاهيم الجديدة لمواجهة احتياجات المواطن وضمانها في إطار سيادة القانون.
- لا يتجسد مبدأ الأمن القانوني إلا في ظل ضمانات وإلا فانه يبقى مجرد كلام أجوف خال من أي معنى، ومن أبرز ضماناته هو استقلالية القضاء الذي يجب أن يسمو ليأخذ مكانته الهامة كسلطة مستقلة تضمن الحقوق والحريات.

#### الهوامش:

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة  $^{2000}$ ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أحمد فتحى سرور  $^{-2}$  الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993،  $^{-2}$ 

<sup>3-</sup> مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة،المركز العربي للنشر والتوزيع،جمهورية مصر العربية،الطبعة الأولى،2020،ص 19

 <sup>4 -</sup> زهير شكر ،النظرية العامة للقضاء الدستوري،الجزء الثاني،دار بيروت للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،2014،بيروت،851.

<sup>5-</sup> سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية)، المركز الأكاديمي للنشر ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2022، ص. 21.

 $<sup>^{-6}</sup>$  بلخير محمد آيت عوديه  $^{-1}$ القبن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية  $^{-1}$ الطبعة  $^{-1}$ القبة الجزائر  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>-عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 103.

حرمضاني فاطمة الزهراء ،الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استنادا للمادة 2/191 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،المجلد 3 العدد الأول، جوان 2018، 201

<sup>9-</sup> عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>-10</sup> سيروان عثمان فرج،المرجع السابق،-22

<sup>-11</sup> جعفر خديجة، الأمن القانوني بين المثبطات والحماية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 460.

 $<sup>^{-12}</sup>$  سيروان عثمان فرج،المرجع السابق، $^{-23}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص

<sup>14-</sup>طواهرية أبوداوود،غيتاوي عبد القادر،الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد10،العدد01،السنة 2022،ص 226.

<sup>15-</sup>علي مجيد العكيلي،مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي،المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود،الطبعة الأولى،مصر،2019،ص ص 30-31.

<sup>16-</sup> مخانشة أمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد التاسع، ديسمبر 2021، ص 21.

<sup>17 -</sup> سيروان عثمان فرج،المرجع السابق، ص 26.

<sup>18 –</sup> صبرينة بوزيد،المرجع السابق،ص 24.

<sup>19 -</sup> مخانشة أمنة،المرجع السابق،ص 19.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> شبوعات موسى،ايت عودية بلخير محمد،الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر،مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد14،العدد03،سنة 2022، ص 167.

- <sup>21</sup> جعفر خديجة الأمن القانوني بين المثبطات والحماية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الأول ، مارس 2022 ، ص 454.
  - .30 سيروان عثمان فرج،المرجع السابق،-22
  - .34 مازن ليلو راضي، المرجع السابق، -23
- <sup>24</sup>-بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الرابع، العدد الثامن، جوان 2021، ص 06.
- <sup>25</sup> شورش حسن عمر ،خاموش عمر عبد الله،دراسات في القضاء الدستوري،المركز العربي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،مصر ،2021،ص 71.
  - منبوعات موسى،ايت عودية بلخير محمد،المرجع السابق، ص $^{-26}$
- المتعلق بإصدار  $2020^{-27}$  المرسوم الرئاسي $20^{-24}$  المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استغتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 302 الصدرة في 302 المتعلق بإصدار في المتعلق بالمتعلق بإصدار في المتعلق ب
- 28-علي مجيد العيكلي، لمى علي الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الثالث، العدد الأول، الجامعة المستنصرية جمهورية العراق 2019، ص 29.
  - <sup>29</sup> شورش حسن عمر ،خاموش عمر عبد الله،المرجع السابق،ص 73.
  - .118 على مجيد العكيلي،مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي،المرجع السابق،ص  $^{30}$ 
    - $^{31}$  مازن ليلو راضي،المرجع السابق، $^{31}$
    - $^{32}$  مازن ليلو راضي، المرجع نفسه، ص  $^{32}$
- 33-دستور 1996،بموجب استفتاء 1996/11/28،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 1996/12/07،الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخ في 1996/12/08.
- المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 2016/03/06 المؤرخ في -34 المؤرخ في المؤرخ في -34 المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في -34 المؤرخ في ال
- 35-رومان خليل رسول، اختصاص القضاء الدستوري برقابة الانحراف التشريعي (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2019،ص 46.
  - <sup>36</sup> سيروان عثمان فرج،المرجع السابق،ص ص239-240.
- <sup>37</sup> محمد طه حسين الحسيني،الوسيط في القضاء الدستوري الجزء الثالث ،المركز العربي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2021مصر، من 30.
  - المادة 198من المرسوم الرئاسي 20–442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.  $^{-38}$
- <sup>39</sup> قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2022 ، ص 234.
- $^{-40}$  أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، بتاريخ 30 جوان 02

- $^{-41}$  حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، -2018 عمريط كمال، ص 274.
- <sup>42</sup> أحمد كمال أبو المجد،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،1960،ص 226.
- 43 محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، جامعة القادسية مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني ، كانون الأول، 2017، ص 337.
- المعدل والمتمم للأمر 04 المؤرخ في 04/02/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر وقم 07-97 المؤرخ في 03/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 09/03/02/11.
- <sup>45</sup>-خديجة سرير الحرتسي،الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ،العدد 5، أكتوبر 2017، 107، 107.
- المؤرخ في  $^{46}$  القرار رقم  $^{02}$  ق.أ م د/  $^{2000}$  المؤرخ في  $^{200}$   $^{200}$  المؤرخ في  $^{200}$  المؤرخ في  $^{200}$  المؤرخ في  $^{200}$  المؤرخة في  $^{200}$  المؤرخة في المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية،عدد  $^{200}$  المؤرخة في  $^{200}$   $^{200}$ .
- <sup>47</sup> رفعت عبد سيد،مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري،دار النهضة العربية ،د.ط،القاهرة ،2011،ص 19.
- 48- إبراهيم محمد حسنين،الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء،القاهرة،دار النهضة العربية،2011،ص 277.
  - محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص $^{49}$
  - .6312 مرور ،المرجع السابق،-50
  - $^{51}$  محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص  $^{51}$ 
    - $^{52}$  حمريط كمال، المرجع السابق، ص  $^{52}$
  - 53 طواهرية أبوداوود،غيتاوي عبد القادر،المرجع السابق،ص 131
- 54 علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، اثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المرجع السابق، ص 17.
- 55 رداوي مراد،مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات،أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016، 227.
- البحوث المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد العاشر، العدد 1، 2020، ص 201.
- <sup>57</sup>-الرأي رقم: 07/ر.ق.ع/مد/98،المؤرخ في 24 ماي سنة 1998،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور،ج.ر،عدد39 يونيو 1998،ص 06.

- محمد حمودي، تغسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 08، العدد 05، السنة 09، السنة 09، العدد 09، العدد 09، العدد 09، العدد 09، العدد 09 ال
  - <sup>59</sup> إيراين هدى، المرجع السابق، ص 201.
  - $^{60}$  محمد حمودي، المرجع السابق، ص $^{60}$
- <sup>61</sup> لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة،المجلد الخامس،العدد1،سبتمبر 2018، ص 131.
  - $^{62}$  إيراين هدى، المرجع السابق، ص 202.
- $^{63}$  نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري نيزي وزو ،جويلية 2010، مص
- رأي رقم 03 ر.ن.د-م د/ 97 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 31 يوليو سنة 1997 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .
  - 65 رداوي مراد، المرجع السابق، ص 228.
  - .103 معيد بوشعير ،المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2012، الجزائر ص  $^{66}$ 
    - 67 نبالى فطة، المرجع السابق، ص 339.
  - رأي رقم 04/ر .ن.د-م د/98 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 الذي يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة  $^{68}$ 
    - $^{69}$  أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص $^{-277}$ 
      - <sup>70</sup> رداوي مراد، المرجع السابق، ص 235.
- رأي رقم 12/ر.ق-م د/01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان.